

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 427 (الهنديّة ، ردّ المحدثات) وعلى ذلك لو استأجر إنسان دابةً ليركبها على أن يؤدّي أجره أمثالها من الدوابّ وكانت أجره أمثالها معلومةً صحت الإجارة وإذا كانت أجره أمثالها مختلغةً تكون فاسدةً وتلزم الأجرة الممتدة سطةً : نظرًا للجانبين (البزازيّة) وكيفية العلم بالأجرة قد جاءت في المآدّيّن (464 ، 465) وهذان سنورد الإيضاح اللازم إن شاء الله . وإذا كانت الأجرة كلّها أو بعضها مجهولةً تكون الإجارة فاسدةً سواء كانت من الممثلين أو القيمين أو منفعةً أخرى (ردّ المحدثات) ومن ذلك تتفرّع المبادئ (563 و 564 ، 565 و 566) جهالة الكيل : وذلك أوّلاً : كما إذا استأجر رجل داراً لستة أشهر بفرس غير معيّن وأُقيمت في ذلك الدّعى بعد أن سكن في الدّار أربعة أشهر يلزم أجر الممثل بالغاً ما يبلغ وذلك بمقتضى الصّورة الأولى من المآدّيّة (462) وتفسّخ الإجارة عن الشّهيدين الباقيين . ثانياً : إذا أقرض شخص آخر مبالغاً من القرض وعلى أن يركب دابّةً أو يركب الدّابة أو سكن الدّار يلزمه أجر الممثل ؛ لأنّ الإقرض ليس بيدل إجارةً ويكفون كأدّاه قد وقّع الإيجار بدون أجره معلومةً (الأخيريّة) . ثالثاً : إذا استأجر شخص دكاناً من آخر على أن يؤدّي نصفه مؤرّبه فيها إلى الآخر يكفون الإيجار فاسداً والرّبح كلّهُ لذلك الرّجل وإنّما للأجر أخذ أجر الممثل (الهنديّة) رابعاً : إذا استؤجر شيء على أن يكون أجرته بقدر ما يشاء أو بقدر ما يقول فأنّ تكون الإجارة فاسدةً . خامساً : إذا استأجر شخص حانوتاً على أن تكون الأجرة كأجرة الحوانيت التي استأجرها أصحّابها ولم تكن تلك الأجرة معلومةً ولا معيّنة بل كانت مختلغةً وممتدّةً فتكون الإجارة

فَاسِدَةً أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً وَلَمْ تَكُنْ مُخْتَلِفَةً فَتَجُوزُ
وَيُلْزَمُ بِالْإِعْطَاءِ مِثْلَهَا (الْهِنْدِيَّةُ) جَهَالَةُ الْبِعْضِ : أَوْلاً :
إِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ آخَرَ لِلصَّيْدِ بِكَذَا قِرْشًا فِي الْيَوْمِ عَلَى أَنْ
يَكُونَ الصَّيْدُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً وَالصَّيْدُ
لِلْمُسْتَأْجِرِ وَلِلْأَجِيرِ أَجْرٌ مِثْلُهُ (الْهِنْدِيَّةُ) . ثَانِيًا : إِذَا
اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَقَارًا بِخَمْسَةِ جُنْدِيَّهَاتٍ شَهْرِيًّا عَلَى أَنْ عَلَيْهِ
نَفَقَاتِ الْعِمَارَةِ أَيْضًا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِيَجْهَالَ نَفَقَاتِ
الْعِمَارَةِ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْأُجْرَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . اسْتِثْنَاءٌ
: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ الْمُرْضِعِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْإِطْعَامِهَا
وَكُسُوتِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (566) لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بَاعْتِذَا عَلَى النَّزَاعِ وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يُوسَّعَ عَلَى الْمُرْضِعِ
لِشَفَقَتِهَا عَلَى الرِّضِيعِ . أَيْضًا الشَّرْطُ الثَّانِي : كَوْنُ الْأُجْرَةِ
لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِهَا شَرْطٌ رَاجِعٌ شَرْحُ
الْمَادَّةِ (32) كَمَا سَتُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ (453) . - * * * * * -
الْمَادَّةُ (451) : يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ
مَمْلُوءَةً بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ . أَيْ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرَطُ فِي
الْإِجَارَةِ أَيْ فِي صَحَّتِهَا ، أَوْلاً أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً
بِوَجْهِ يَكُونُ مَانِعًا لِلْمُنَازَعَةِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (200 وَ 405)
فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ مَجْهُولَةً بِحَيْثُ تُؤَدَّى إِلَى
الْمُنَازَعَةِ تَكُونُ فَاسِدَةً (الْهِنْدِيَّةُ)